وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــــــــوق
رقم:.....

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــــرع: الحقـــــــــوق
تخصص: قـــــانون الاســـــرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: جوبر نبيل و غضبان سيف الدين

تحت عنوان:

النظام القانوني للتصرف في أموال القصر وحمايتها في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيـسا
د. والـــي عبد اللطيـــف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقـشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . .﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

نتقدم بخالص الشكر الجزيل و العرفان بالجميل و الاحترام و التقدير لمن اختصنا بالنصح وتفضل علينا بقبول الإشراف على رسالة الماستر أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور "والي عبد اللطيف" الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة ، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب ، فكان نعم الناصح ومنحنا الثقة و غرس في نفوسنا قوة العزيمة ولم يدخر جهدا ولم يبخل علينا من وقته الثمين أبقاه الله ذخرا لطلبة العلم و جعل ذلك في ميزان حسناته وبارك الله له في وقته وعلمه كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف – المسيلة

وخالص التقدير والاحترام لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد .

نبيل جوبر + سيف الدين غضبان

إهداء

الى امي وابي الكريمين

الى اخوتي الاعزاء

الى الزملاء والزميلات

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء اهدي عملي هذا

نيل جوبر

إلى أمي الحنون

إلى روح أبي الطاهرة

الى اخوتي وأخواتي الاعزاء كل بإسمه

الى الزملاء والزميلات كل بإسمه ومقامه

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء اهدي عملي هذا

سيف الدين غضبان

مقدمة

مقدمة:

لقد جُبِلَ الانسان على حب المال، لاحتياجه إليه، إذ به قوام الحياة وصلاح المعاش، وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[سورة العاديات:08]، ولأن المال وسيلة من وسائل السعادة البشرية خصه الاسلام بنظم عديدة (البيع، الهبة، القرض، ...) وحرم بالمقابل كل المعاملات التي يكون فيها إضرارا بأموال الغير (الغش، تطفيف الميزان، الاحتكار، القمار، ...) وغيرها من المعاملات الضارة، ونتيجة لذلك اهتم الاسلام بحماية أموال الغير وشرع من الأنظمة ما يحفظها ويضمن بقاءها.

وقد كان الاسلام سباقا حريصا إلى أبعد الحدود في مسألة حفظ المال، حيث ذهب إلى أن شرع الولاية على اموال الغير، وذلك من اجل الحفاظ عليها مع العلم أن الغير الذي خصه الاسلام والتشريعات الوضعية بهذه الحماية والحرص يتمثل في فئة القصر، والتي تكون عاجزة على ممارسة التصرفات القانونية، وذلك بسبب انعدام الأهلية أو نقصها، حيث لا تستطيع هذه الفئة حماية أموالها، لهذا كان من العدل عدم تركها تتصرف في ما تملكه من أموال تجنبا لخسارتها وفقدانها.

إن القاصر الذي نخصه بالدراسة من خلال هذا البحث هو القاصر من حيث السن، حيث قد يكون مميز أو غير مميز، وقد بين المشرع الجزائري سن التميز وحدده ببلوغ القاصر سن 13سنة كاملة، وذلك وفق نص المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي تقابلها المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري[2].

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة، ج.ر.ع: 15 المؤرخ في: 27فبراير2005.

إن القاصر غير المميز وفق التشريع الجزائري هو من امتد سنه من يوم ولادته إلى غاية بلوغه سن التميز، حيث تكون جل تصرفاته باطلة سواء كانت نافعة أو ضارة، أو دائرة بين النفع والضرر، اما القاصر المميز فهو الذي بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من ق.م. الجزائري، حيث تكون تصرفاته صحيحة، إذا كانت نافعة نفعا محضاً، وباطلة، إذا كانت ضارة ضررا محضاً، مع توقفها على إجازة النائب الشرعي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

وبالتالي وعلى ضوء ما سبق فإن القاصر إذا اكتسب أموالا فلا بد من تسييرها إلا أنه لا يستطيع القيام بذلك بنفسه، للأسباب المذكورة سابقاً، لهذا كان لابد من وضع ضوابط تحد من تصرفاته المالية، ولهذا قام المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني من اجل توضيح التصرفات التي تخص أموال القصر عن طريق من ينوب عنهم، وذلك بهدف حمايتها، وذلك من خلال قانون الأسرة 84-11 المعدل والمتمم وتحديدا في الكتاب الثاني منه تحت عنوان أحكام النيابة الشرعية، والذي بموجبه ينوب بعض الاشخاص عن القصر في إدارة اموالهم، حيث تطرق المشرع في الفصل الأول إلى أحكام عامة من المادة 81 إلى المادة 86، أما الفصل الثاني فتطرق فيه المشرع إلى ولاية القاصر ونظمها من خلال المواد 87 إلى 91، كما بين أحكام الوصاية من خلال المواد 92 إلى 98 والتقديم في المادتين 99 و100.

وعليه نخلص إلى ان النيابة الشرعية على أموال القصر تتمثل إما في الولاية او الوصاية او التقديم، حيث تمثل الولاية أصلا أما التقديم والوصاية فهما الاستثناء، وعليه فمن أجل حماية القاصر وضع المشرع ضوابط قانونية لإدارة أمواله وحمايتها، حيث الأصل أن تتم إدارة أمواله من قبل النائب الشرعي، أما الاستثناء فيكون عن طريق ما يعرق بالترشيد وذلك وفقا لنص المادة 84 من قانون الاسرة الجزائري، وعلى ضوء ما سبق فإن المشرع الجزائري قد تناول الضوابط القانونية لإدارة أموال القصر وحمايتها بالتفصيل في تقنين قانون الاسرة وبشكل عام في التقنين المدني.

إن قيام المشرع الجزائري بفصل تقنين قانون الاسرة عن القانون المدني وذلك عكس التشريعات الغربية جاء من كون هذا الأخير قد استمد جل نصوص الأحوال الشخصية من الشريعة الاسلامية، وبالتالي يكون قانون الأسرة مكملا للقانون المدني، أي أننا لا نستطيع أن نقول بأن القانون المدني قانون عام وقانون الاسرة قانون خاص، لأنه إن كان الامر كذلك تصبح نصوص قانون الاسرة معطلة لنصوص القانون المدني وهذا ما يُحدِث تعارض، لا انسجام لان قانون الاسرة يعد جزءا مكملا للقانون المدني مع التنويه أنه كان ينبغي أن ينظم القانون المدني أحكام تصرفات عديمي الأهلية وناقصيها المالية، لا قانون الاسرة الذي كان ينبغي أن تقتصر نصوصه على مواد الأحوال الشخصية وحدها دون التعرض لحكم التصرفات المالية، غير أن الذي حدث أن المشرع الجزائري قد أورد في كلا التقنينين مواد قانونية تحكم تصرفات هذه الفئة الهشة.[1]

2- أهمية البحث:

إن أهمية البحث في هذا الموضوع استوفيناها من أهمية هذه الفئة الهشة التي تتسم بالضعف والعجز، الأمر الذي استوجب من الجميع التكافل لمساندة هذه الفئة إلى أن تتمكن من القيام بشؤونها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع من كون الأموال تعد عصبا للحياة واستنفاذها بالكامل فيه إضرار بمصلحة القاصر المستقبلية وبالتالي كان لابد من ضوابط ونظم للتصرف في أموال القاصر من أجل حمياتها وعدم المساس بها، وبذلك ينعموا بعيشة كريمة ويبتعدوا عن معيشة الفاقة والحرمان.

[1] د. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، د ت ن، ص263و264.

3- أسباب اختيار موضوع البحث:

الرغبة في تناول هذا الموضوع المهم والاطلاع عليه كون هذا الأخير لم يتم برمجته كموضوع للدراسة ضمن الماستر **(قانون الأسرة)** بجامعة المسيلة.

إن فئة القصر فئة متواجدة بكثرة في المجتمع وهي بحاجة إلى من يدير شؤونها وبالتالي كانت منا هذه المحاولة لتقديم التوضيحات اللازمة في ما يخص هذا الموضوع لكل من يهمه الأمر سواء ولاة أو قضاة أو دارسين، وذلك لتسهيل مهمتهم وتوفير الوقت عليهم.

4- أهداف موضوع البحث:

-إن الأهداف التي سعينا إليها من خلال موضوع بحثنا هي تبيان الإطار القانوني لنظام النيابة الشرعية والضوابط التي قننها المشرع من أجل التصرف في أموال القصر وحمايتها، مبرزين من خلال ذلك الجوانب الايجابية والسلبية لهذا الأخير.

-وضع لبنة جديدة في هذا الموضوع يعتمدها أصحاب البحوث القادمة لإثراء مكتبة الكلية في هذا المجال.

5- اشكالية موضوع البحث:

إن بلوغنا الأهداف المرجوة من هذا البحث يكون بالإجابة على الاشكالية التالية:

1. ما هو النظام القانوني الذي انتهجه المشرع الجزائري للتصرف في أموال القصر وحمايتها؟

6- المنهج المعتمد:

للإجابة على الاشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من خلال التقنين المدني وتقنين قانون الاسرة بالإضافة إلى المنهج الوصفي والذي تظهر بصمته من خلال التعاريف والمفاهيم التي تم تناولها في هذا الموضوع.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إن الدراسات السابقة في هذا المجال وخاصة بهذا العنوان قليلة جدا رغم الأهمية التي يكتسيها الموضوع والذي يسلط الضوء على فئة ذات اهمية بالغة في المجتمع وذلك فيما يخص الجانب المالي لها، غير أن الدراسات التي تصب في نفس سياق البحث المدروس وتدخل في الإطار العام له، وإن كانت موجودة فهي متفرقة بين كتب الفقه الاسلامي والمقالات العلمية والرسائل الجامعية والتي نذكر منها:

أولاً: الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير لموسوس جميلة المقدمة سنة 2006 بجامعة بومرداس (1) والتي عالجت من خلال رسالتها الحماية التي يوفرها التشريع الجزائري لأموال القصر وما مدى كفايتها وقد اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها:

-أن مناط الولاية على مال القاصر هو مصلحة القاصر، حيث نجد أن معظم القواعد التي وضعها القانون والتي استقى معظمها من الفقه الاسلامي كانت بغرض حماية مصالح القصر المالية.

-المشرع الجزائري ونظرا للنقائص الموجودة في المواد المنظمة للولاية على المال لم يحقق الحماية الكافية لمصالح القصر مما فتح فراغات قانونية لابد على المشرع أن يتداركها.

ثانياً: سلطة الولي على اموال القصر في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة رسالة ماجستير للهادي معيفي المقدمة سنة 2014 بجامعة الجزائر (1) والذي عالج من خلال رسالته سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة وقانون الأسرة، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث من خلال بحثه:

- مناط الولاية مصلحة القاصر لذا وضع المشرع أحكاما وقواعد وضمانات مستمدة في غالبها من الشريعة لحماية اموال القصر.
- نظام الولاية على المال شرعا و قانونا يحقق مصلحة القاصر وحماية أمواله ويكفل لها **النماء**.

ثالثا:النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون للطالبين (مخلوف سليمان ولعلاوي زهرة)، المقدمة سنة 2016 بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة والتي تم من خلالها معالجة النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القصر في القانون الجزائري، وقد اعتمد الطلبة في بحثهم على المنهج التحليلي وفي الأخير خلصوا إلى:

- الوضعية القانونية للقصر تستوجب الحاجة إلى من يحمي أموالهم.
- المشرع الجزائري تدخل بأن حدد أشخاصا تتوفر فيهم الشروط القانونية لينوبوا عن القاصر في **انشاء** بعص التصرفات.
- المشرع ومن أجل حماية اموال القصر قيد سلطات النائب الشرعي بالإذن القضائي ومجموعة من الاجراءات الخاصة.

8- الصعوبات والعوائق:

2. جل الدراسات المتوفرة ركزت على الجانب الشخصي للقاصر مهملة الجانب المالي رغم أهمية هذا الجانب.
3. عدم توفر قانون خاص يحمي الجانب المالي لهذه الفئة الهشة.
4. عدم وجود مراجع كافية شارحة لقانون الاسرة في مجال النيابة الشرعية.

9- الخطة العامة لموضوع البحث:

إن الاحاطة بجميع جوانب البحث وللإجابة على الاشكالية المطروحة جعلتنا ننتهج خطة عامة لموضوع بحثنا تتمثل في:

الفصل الأول: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق نظام النيابة الشرعية.

المبحث الأول: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية الاصلية.

المبحث الثاني: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة.

الفصل الثاني: الرقابة على التصرف في أموال القصر وآليات الحماية المفروضة.

المبحث الأول: الرقابة على التصرف في أموال القصر من خلال إجراءات خاصة.

المبحث الثاني: الرقابة على التصرف في أموال القصر من خلال فرض التزامات على النائب الشرعي وقيام مسؤوليته نتيجة الاخلال بها.

الفصل الأول

التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق نظام النيابة الشرعية

المبحث الأول: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية الأصلية

المطلب الأول: ماهية الولاية الأصلية على مال القاصر

المطلب الثاني: تميز الولاية الأصلية عن بعض النظم المشابهة لها.

المبحث الثاني: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة

المطلب الأول: ماهي الولاية المكتسبة على مال القاصر

المطلب الثاني: تميز الولاية المكتسبة عن بعض النظم المشابهة لها.

ملخص الفصل الأول

إن القاصر عديم الأهلية أو ناقصها يكون غير مؤهل لممارسة التصرفات القانونية بنفسه، حيث لا يستطيع تميز ما فيه مصلحته، وبالتالي ليس من العدل تركه يتصرف في أمواله، لأنها ستكون عرضة للخسارة لعدم كمال عقله ورشده، ومن هذا المنطلق تكفل المشرع الجزائري بحماية أموال القصر، حيث أن هذا الأخير ومن خلال تحليلنا لنصوص ومواد قانون الأسرة خاصة ومواد القانون المدني عامة، قد قرر نظام حماية قانوني خاص بأموال القصر، وذلك بتكريس نظام النيابة الشرعية، حيث يقوم النائب الشرعي بالتصرف في أموال القاصر وحمايتها وفق ما تقتضيه الضرورة.

وتعتبر النيابة الشرعية من أهم الانظمة القانونية كونها تحمل احكاماً تهدف بالأساس إلى حماية القصر وهي فئة ضعيفة، فإن كان أسمى هدف للقانون هو حماية الأفراد، فيمكن اعتبار النيابة الشرعية أحد أبرز صور هذه الحماية نظرا لحاجة هذه الفئة للحماية والرعاية ،والانابة القانونية في هذا النظام تنصب على مال القاصر تميزا لها عن الولاية عن نفس القاصر رغم وجود فئة قليلة من الفقهاء يرون أن النيابة الشرعية بمفهومها الواسع تشمل الولاية على النفس كما تشمل الولاية على المال لكن الرأي الراجح يرى عكس ذلك وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.[1]

إن نظام النيابة الشرعية الذي تبناه المشرع الجزائري قد اتفق فقهاء القانون وفقهاء الاسلام على تجسيده في صورتين، الصورة الأولى تتجسد في الولاية الأصلية والصورة الثانية تتمثل في الولاية المكتسبة، والولاية كما هو معلوم قد عرفها أهل اللغة بكونها النصرة وذلك بالفتح والكسر.[2]

[1] عبد الجليل بوبندير، " النيابة الشرعية بين قانون الاسرة والفقه الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة(2)، المجلد 31، عدد(3)، ديسمبر 2020، ص132.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1990، ص463.

أما اصطلاحا فإن أهل القانون يعرفونها بكونها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة على إجازة أحد[1]، أما شرعا فيرى محمد أبو زهرة أن الولاية هي القدرة على انشاء العقد نافذا[2]، وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية الأصلية كمبحث أول، ثم التطرق إلى التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: التصرف في اموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية الأصلية.

يقصد بالولاية الاصلية التي تثبت تلقائيا على الصغير بسبب الابوة كولاية الأب على ابنه القاصر، وولاية الجد والد الأب، وهذه الولاية لا تثبت إلا بسبب عارض وهو ولادة المولى عليه لهما[3]، وهما يستمدان هذه الولاية من الشارع الحكيم لا من أي شخص آخر، أما قانون الاسرة الجزائري فقد خالف وفق نص م 87 الفقرة الأولى " **يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا**"، أحكام الفقه الاسلامي بإعطاء الأم ولاية أصلية[4]، وعلى ضوء هذا المعرفة كيف يتم التصرف في اموال القاصر وحمايتها عن طريق الولاية الاصلية.

سنتكلم عن ماهية الولاية الاصلية **كمطلب أول** مع التطرق إلى تميز هذه الولاية عن بعض النظم المشابهة لها **كمطلب ثاني**.

---

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات، 2013، ص187.

[2] محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي،القاهرة،ط3، 1957،ص107

[3] أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، (د ط)، 2006، ص213.

[4] معيفي الهادي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاسرة، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، ص14.

المطلب الأول: ماهية الولاية الأصلية على مال القاصر

الفرع أول:

إن الولاية الأصلية هي تلك السلطة التي تمكن صاحبها من ممارسة كل التصرفات وتنفيذها وفق الضوابط القانونية حتى تتحقق كل آثارها وتهدف كما قلنا إلى حماية أموال القصر حيث تعد هذه الصورة إحدى صور النيابة الشرعية القانونية المباشرة، حيث يكتسب صاحب الولاية سلطته مباشرة من النص سواء كان قانوني أو شرعي، وذلك دون الحاجة إلى وسيط[1]، ومن أجل دراستنا لماهية الولاية الاصلية، استوجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة وذلك بالإشارة إلى تعريفها **(كفرع أول)** بالإضافة إلى تبيان الإطار القانوني والشروط الواجب توفرها في أصحاب هذه الولاية **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الولاية الأصلية

أولاً: هي الولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، وتسمى أيضا بالولاية الذاتية لأنها تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير وتتمثل في ولاية الأب والجد[2]، هذا من الجانب الشرعي، اما قانون الأسرة الجزائري فقد أسقط مرتبة الجد فيما يخص الولاية الأصلية وجعل مقامه الأم وذلك وفق نص م 87 من قانون الأسرة، حيث تم الاشارة الى ولاية الجد ضمن نص المادة92 من نفس القانون ، وعلى هذا الاساس يمارس الأب الولاية الأصلية على أولاده القصر وفي حال وفاته تنوبه الأم، كما تحل محله الأم كذلك في حال غيابه أو حصول مانع له يحول دون ممارسته للدور المنوط به.

---

[1] عبد الجليل بوبندير، "النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقه الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة(2)، المجلد 31، عدد 3، ديسمبر2020، ص133.

[2] موسوس جميلة، "الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص16.

ويرى أهل الاختصاص من فقهاء وقانونيين أن هذه الولاية لازمة لا تقبل الاسقاط أو التنازل عنها لأنها ولاية شرعية، أي أن الشارع هو الذي فرضها ابتداءًا لكمال شفقة المعنيين على من تولوا أمورهم، لهذا لو عزلوا انفسهم لم ينعزلوا[1].

إن لفظ الولاية إذ أطلق قصد به الولاية الطبيعية أو الأصلية، ولذلك يقال الأب ولي طبيعي أو ولي شرعي أصلي لأن الشارع هو الذي أثبت له هذه الولاية منذ ولادة أولاده، وكذلك الحال بالنسبة للجد الصحيح، غير أنه يلاحظ أن الأب لا يعتبر وليا أصليا إلا في حالة ولايته على مال القاصر، لأنه إذا تم تعيينه من طرف القاضي وليا على من بلغ رشيداً ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية فإنه يكون في هذه الحالة قيما أو مساعداً قضائياً[2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للولاية الأصلية وشروطها

أولاً: الإطار القانوني للولاية الأصلية للتصرف في أموال القصر وحمايتها

إن ولاية الأب والأم والجد على مال القاصر ولاية أصلية أثبتها القانون، أي كل واحد منهم يستمد صفة الولاية بحكم القانون، كما تتصف ولاية كل منهم بأنها إلزامية، أي كما هي حق للولي فهي واجب عليه، فكونها حق نظرا إلى ما يفترض في الولي من عطف وشفقة وحرص على رعاية شؤون ابنه القاصر، وكونها واجب لمركز الولي العائلي، الشيء الذي يفرض عليه القيام بهذه الولاية[3].

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري الولاية الأصلية على مال القاصر من خلال نص المادتين 87 و92، حيث جعل الولاية للاب ثم للأم بعد وفاته وذلك وفق نص م87، غير أنه جعل الولاية للأب

[1] موسوس جميلة، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] أحمد نصر الجندي، مرجع سبق ذكره، 214.

[3] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص25.

ثم للجد ثم لوصي كل منهما بعد وفاة الولي على أن لا يكون للمولى عليه أم تتولى اموره وفق نص المادة92 والملاحظ من خلال تحليل نص المادتين، نجد أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض بجعله الولاية للأم بعد الأب من خلال نص المادة 87 حيث أثبت للأم ولاية أصلية، لكنه تراجع بعد ذلك وجعل الولاية للأب ثم للجد ثم لوصي كل منهما بعد وفاته شريطة أن لا يكون للمولى عليه أم تتولى أموره[1].

ثانياً: شروط الولاية الأصلية

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري إلى الشروط الواجب توفرها في أصحاب الولاية الأصلية[2]، وكما أن المشرع قد نص على أن كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية وفق نص المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري فإن الشروط المنصوص عليها في أحكام الشريعة الاسلامية فيما يخص الولاية الأصلية هي كالتالي:

1- **أن يكون الولي كامل الأهلية:** ويكون كذلك إذا كان بالغا، عاقلا، رشيدا غير محجور عليه فلا ولاية لناقص الأهلية أو لعديمها على غيره، إذ أنه بهذه الصفة يكون عاجزا عن إدارة مصالحه[3].

2- **العدالة:** وهذا الشرط من غير خلاف، لأن في تفويضها للفاسق تضييعا للمال، لأنه غير مؤتمن، حيث يكفي في أصحاب الولاية الاصلية العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم على من تولوا امورهم[4].

3- **الاتحاد في الدين:** حيث يشترط في صاحب الولاية أن يكون متحدا في الدين مع المولي عليه، فلا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم، فإن كان الأب غير مسلم وأولاده مسلمون، كأن تكون أمهم أسلمت وهم صغار ويبقى الأب على دينه فيكون الأبناء مسلمين تبعا لأمهم، لأنهم يتبعون خير الأبوين

[1] بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية، مطبعة المنار، سطيف، ط 1، 2006، ص260.

[2] مخلوف سليمان، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القصر في ق.أ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة آكلي محند الحاج، 2016، ص15.

[3] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص37.

[4] محمد عبد العزيز اليمني، الولاية على المال، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص55.

دينا، فلا تثبت الولاية للأب عليهم في هذه الحالة وكذلك لوكان الأب أسلم وتوفى وترك أولاده المسلمين، فلا يكون لجدهم المخالف لهم في الدين ولاية عليهم[1].

المطلب الثاني: تميز الولاية الأصلية عن بعض النظم المشابهة لها.

تعتبر الولاية على المال وسيلة شرعية تقوم على حفظ المال وتنميته، أي ان الولاية الأصلية آلية اوجدها الشارع الحكيم وقننها المشرع وذلك من اجل حفظ و حماية اموال القاصر، إلا ان المشرع قد أوجد آليات اخرى تشبه الولاية الأصلية، من حيث قيامها بمهمة حماية وحفظ أموال القصر، ومن الأمثلة على ذلك نجد الوكالة والكفالة ولهذا سنتطرق إلى تميز الولاية الأصلية عن الوكالة **كفرع أول** وتميز الولاية الأصلية عن الكفالة **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: تميز الولاية الاصلية عن الوكالة

إن الولاية الاصلية والوكالة هما وجهان للنيابة عن الغير، والنيابة بمعناها العام، هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه وهي تكون على شكلين، اختيارية واجبارية[2]، حيث تتمثل الوكالة في النيابة الاختيارية وتتمثل النيابة الشرعية الاجبارية في الولاية الاصلية، كما يجدر بنا لفت الانتباه بأنه نظرا للمصدر الذي يضفي صفة النيابة على النائب، فإن الولاية الاصلية تكون قانونية أما الوكالة فتكون اتفاقية[3].

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص الفروق التالية:

- ✓ الولاية الأصلية تستمد وجودها من مصدر شرعي مباشر اما الوكالة تستمد وجودها من العقد.

[1] طاهري حسين، الاوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، ط1، 2009، ص182.

[2] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص21

[3] مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص10.

- ✓ الولاية الاصلية تستلزم أهلية الوكيل فبدونها تسقط الولاية، أما المولى عليه فقد يكون عديم الأهلية أو ناقصها، وهذا على عكس الوكالة فالموكل يكون ذا اهلية كاملة بينما الموكل عليه او الوكيل يمكن أن يكون مميزا فقط ليكون وكيلا على غير.
- ✓ ولاية الولي الأصلي تكون إلزامية، بينما الوكالة اختيارية أي أن الوكيل له الاختيار في قبولها أو رفضها.

الفرع الثاني: تميز الولاية الاصلية عن الكفالة

إن الشريعة الاسلامية أولت عناية كبيرة بالطفل، ومن ضمن هذه العناية تجسيدها لنظام الكفالة الذي أقره قانون الأسرة الجزائري، حيث يؤسس هذا النظام لمبدأ الحقوق المتبادلة بين المؤمنين، فيكون لليتيم ما يكون للمسلمين عامة وعليه ما على المسلمين[1].

والكفالة لغويا تأتي بمعنى الضم ومنه قوله تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[سورة آل عمران:37]، أي أن الكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له، أما اصطلاحا فالكفالة عبارة عن عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ الالتزام القائم على عاتق شخص معين، أو محتمل القيام به مستقبلا، إذ يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذ لم يفي به المدين نفسه عند حلول الأجل[2]، أما وفقا لقانون الأسرة فالكفالة عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة ورعاية وقيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي[3]، أما شرعا فهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالنفس.

ومن خلال ما تكلمنا به عن الولاية الأصلية والكفالة نجد أن كلا من الولاية والكفالة تعد إشرافا على شؤون القاصر ورعاية لمصالحه، إلا أنهما يختلفان في كون الكفالة التزام على وجه

---

[1] بومدان ياسمينة، التبني والكفالة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص25.

[2] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

التبرع فهي غير إلزامية، أما الولاية فهي إلزامية ولا يجوز للولي التنحي أو التنازل عنها، أو الإخلال بالتزاماته اتجاه القاصر، كما أن الكفالة هي البديل الشرعي عن نظام التبني، وتكون من أجل رعاية طفل قاصر فقد رعاية والديه، او كان مجهول النسب، وعليه فإن الكافل قد يكون قريب أو غريب عن المكفول كما أن الكفالة تثبت بعقد شرعي وأمام الجهة الرسمية بخلاف الولاية التي تثبت بقوة القانون للأب أو الأم على أولادهم لصلة الدم بينهم[1].

المبحث الثاني: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة

إذا لم يكن للقاصر ولي شرعي يتولى شؤونه او كان له ولي ولكنه غير أهل للولاية حلت الولاية المكتسبة محل الولاية الأصلية، حيث تعد نظاما قانونيا تدار به اموال القصر إلى غاية بلوغهم، أي أن الولاية المكتسبة أو ما يعرف بالوصاية تنصب لتحل محل الولاية الاصلية، كما أنه لابد من لفت الانتباه إلى تعدد صور الولاية النيابية بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها فالوصي من حيث المصدر الذي يستمد منه سلطاته قد يكون مختار أو معينا ومن حيث نطاق العمل المناط به قد يكون وصيا عاما أو خاصا ومن حيث المدى الزمني قد يكون مؤقتا أو دائما، وعلى ضوء هذا ولمعرفة كيف يتم التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة سنتكلم عن ماهية الولاية المكتسبة كمطلب أول، مع التطرق إلى تميز هذه الولاية عن بعض النظم المشابهة لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهي الولاية المكتسبة

إن الولاية المكتسبة او الولاية التي تثبت للشخص و قد أستمدها من شخص آخر اي تثبت عن طريق النيابة كولاية الوصي والقيم، حيث تصدر ولاية الوصي من صاحب الولاية الأصلية (أب، جد)، وذلك بمعية موافقة القاضي[2] المختص أما في حالة غياب أصحاب الولاية الأصلية

[1] مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص13.

[2] أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر، (د،ط)، 2006، ص214.

فإن القاضي يعين مقدما يرعى الأمور المالية للقاصر، وذلك يجعل التقديم أحد انظمة النيابة الشرعية التي يخضع لها القاصر في حالة عدم وجود ولي أو وصي[1]، ولهذا ومن أجل دراستنا لماهية الولاية المكتسبة سنقوم بالتطرق إلى مفهوم الولاية المكتسبة (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى تبيان الإطار القانوني والشروط الواجب توفرها في أصحاب هذه الولاية (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الولاية المكتسبة

أولاً: تعريف الولاية المكتسبة لغة

إن الولاية المكتسبة أو ما يعرف بالوصاية قد جاءت من فعل وصى يوصي توصية ووصى فلانا إليه أي عهده إليه.

ثانياً: الولاية المكتسبة شرعا

عرَّف فقهاء الشريعة الاسلامية الولاية النيابية أو الوصاية بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت وتعتبر واجبة شرعاً.

ثالثاً: الولاية المكتسبة قانوناً

لم تذكر النصوص القانونية تعريفا خاصا بنظام الولاية المكتسبة، إلا أن فقهاء القانون اوردوا بعض التعريفات نذكر منها تعريف الدكتور (عمرو موسى) بأن الولاية النيابية تعد نظاما لرعاية أموال القصر وهو شبيه بنظام الولاية وكلاهما يحمي أموال القصر ولكن الولاية أساسها القرابة والشفقة،

[1] مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص9.

ولا تكون إلا للأشخاص المذكورين قانونا، فإن استحال تطبيق نظام الولاية الأصلية استلزم الأخذ بنظام الوصاية[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للولاية المكتسبة وشروطها

أولاً: الإطار القانوني:

يمثل الوصي القاصر في الأعمال والتصرفات التي يبرمها والخاصة بأمور الوصاية، وتنصرف اثار هذه الأعمال والتصرفات إلى شخص القاصر لا إلى الوصي مما يجعل الوصي نائباً قانونيا عن القاصر[2].

أما فيما يخص تقرير الطبيعة القانونية للولاية المكتسبة، فإن أحد قرارات محكمة النقض المصرية نص على التالي:" الوصاية هي نوع من انواع النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر، مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير"[3].

وعلى هذا الأساس فإن الوصي يعد نائباً قضائيا بالنظر إلى الجهة التي عينته وهو نائب قانوني بالنسبة للمصدر الذي حدد سلطته، حيث يتمثل هذا المصدر في القانون.

ثانياً: شروط الولاية المكتسبة

إن الاشخاص المعنيين بالولاية المكتسبة لابد أن تتوفر فيهم بعض الشروط التي تؤهلهم لإدارة أموال القاصر حيث تقوم المحكمة بالتحقيق من توفرها، حيث إن زال أحد هذه الشروط أسقطت المحكمة هذه الولاية.

[1] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص93.

[2] حمدي كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص94.

[3] طعن مصري رقم: 275، محكمة النقض ، المجلة القضائية، جلسة1971/02/16.

وبتقصي نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد اشترط في صاحب الولاية المكتسبة بعض الشروط، حيث تمثل هذه الشروط ضمانات شرعية وقانونية لحماية اموال القاصر[1]، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري حيث تتمثل هذه الشروط في:

1- **الإسلام:** فلا ولاية لكافر على مسلم هذا من الناحية الشرعية لقوله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء:141]، أما قانونا فقد نصت المادة السابقة الذكر على أن يكون صاحب الولاية المكتسبة مسلما أي نفس الشرط الذي اشترطته الشريعة الاسلامية.

2- **أن يكون الوصي كامل الأهلية:** حيث لابد أن يكون صاحب الولاية المكتسبة بالغاً عاقلاً راشداً فلا يصح الإيصاء إلى الصبي أو إلى شخص بالغ ولكن محجور عليه[2].

أي أن القاعدة العامة تقتضي بأن صاحب الولاية سواء الاصلية او المكتسبة لا يجوز له مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق[3].

3- **أن يكون الوصي أميناً عدلاً،** غير فاسق معروف بحسن الرأي والتدبير والغرض من اشتراط العدل هو إيجاد الثقة في تصرفات الوصي، فالإشراف على مصالح الغير يتطلب الاستقامة والنزاهة، ومن عرف بالخيانة فلا تصح وصايته على القاصر، خوفا من أكله لماله والإضرار بمصلحته[4].

---

[1] مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص19.

[2] تجوادري وسام، حماية اموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين قانون الاسرة، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2013، ص28.

[3] محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص614.

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، دار النهضة العربية، لبنان، د ت، ص802.

المطلب الثاني: تميز الولاية المكتسبة عن بعض النظم المشابهة لها

إن الولاية المكتسبة تعد نظام شرعي يقوم على حفظ أموال القصر، حيث يتم اللجوء إلى هذا النظام في حال عدم إمكانية تطبيق الولاية الاصلية، ومن اجل إيضاح هذا النظام الشرعي وجب علينا تميزه عن كل النظم المشابهة له، حتى تتضح صورته وترتسم معالمه، ولهذا سنتطرق إلى تميز الولاية المكتسبة عن الكفالة **كفرع أول** وتميز الولاية المكتسبة عن الوكالة **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: تميز الولاية المكتسبة عن الوكالة.

من المتفق عليه بأن الولاية المكتسبة والوكالة هما نظامان للنيابة عن الغير، إلا ان الولاية المكتسبة تكون قضائية بينما الوكالة تكون تعاقدية، وباستقرائنا لنصوص قانون الأسرة نجد أن كل من الولاية المكتسبة والوكالة تكون اختيارية وهذا عكس الولاية الأصلية التي تكون اجبارية، أي أن كل من الوصي او المقدم أو الوكيل ليس ملزم بالقيام بأمر النيابة فلكليهما الحرية المطلقة في الرفض أو القبول[1] مع التنويه بان الولاية المكتسبة تستمد وجودها من مصدر شرعي بينما الوكالة فتستمد وجودها من العقد، وكذلك بالنسبة لعنصر أو شرط الأهلية فهو يعد شرطا أساسيا في أصحاب الولاية المكتسبة بينما فيما يخص الوكالة فيشترط أن يكون الموكل ذا اهلية كاملة، بينما لا يشترط شرط الأهلية في الوكيل، حيث من الجائز أن يكون الصغير المميز وكيل عن غيره.

الفرع الثاني: تميز الولاية المكتسبة عن الكفالة

لقد نظم المشرع الجزائري الكفالة بمقتضى أحكام المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة، وهو بذلك يتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية التي تعد مصدراً رسمياً أساسياً لقانون الأسرة.

[1] خوادجية سميحة حنان ، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة اولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص23.

إن الكفالة التي استمدها المشرع الجزائري من الشريعة الاسلامية تعد البديل الشرعي لنظام التبني الذي كان قائما قبل ظهور الاسلام، حيث جاء هذا النظام لرعاية الطفل القاصر، الذي فقد رعاية والديه أو كان مجهول النسب، وعليه فإن الكافل قد يكون قريب أو غريب عن المكفول، كما أن الكفالة تثبت بعقد شرعي وأمام جهة رسمية بخلاف الولاية المكتسبة التي تكون قضائية.

وإن من اهم النقاط التي لابد من التنويه بذكرها فيما يخص التميز بين الولاية المكتسبة والكفالة هي أن الكفالة تمثل الولاية على النفس والمال في الوقت نفسه بينما الولاية المكتسبة كنظام تشمل الولاية على أموال القاصر فقط[1]، ضف إلى ذلك أن الولاية المكتسبة تكون على القصر ناقصي الأهلية وعديميها أو القُصر لجنونٍ أو عُتُهٌ أو سُفْهٌ، بينما الكفالة تكون فقط على الطفل القاصر.

[1] بلخير سدي، أحكام الاسرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص118.

ملخص الفصل الأول:

إن نظام النيابة الشرعية الاسلامي والذي تبناه المشرع الجزائري نظام متكامل يحقق للمولى عليهم الحقوق الكاملة، كما يحميهم من ظلم الولاة والوصاة، كما يكفل لأموالهم البقاء والنماء[1]، ولهذا وعلى ضوء ما ذكرناه سابقا في هذا الفصل نستنتج النقاط التالية:

5. لا تثبت النيابة الشرعية إلى على من كان بحاجة إليها كمن عدم الأهلية كاملة أو كان ناقصها، أما من كان كامل الأهلية فلا تثبت عليه أي ولاية بل هو حر في أمواله يتصرف فيها كيف ما يشاء.

6. من يولى المال لابد أن يكون عدلاً أميناً قادراً على جلب المصلحة للمولى عليه.

7. أن أي تصرف بخلاف مصلحة المولى عليه يكون باطلاً لا يُلزم المولى عليه، لأن الاصل في نظام النيابة الشرعية هو جلب المصلحة ودرأ المفسدة.

8. الولاية على المال، تعد من التكافل بين أفراد الامة، ولا يقصد منها تحصيل المال، ولذلك على الولاة والوصاة أن يتعففوا في أخذ اموال القصر، مع الأكل منها بالمعروف إن كان فقيراً.

9. لا تسلم الأموال إلى مالكيها إلا إذا توفرت فيهم شروط التسليم من البلوغ، والعقل والرشد، فإن سلمت إليهم قبل ذلك كان من الافراط الذي يلزمه الضمان في حال تلف الأموال.

[1] محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، (د، م، ن)، الطبعة الاولى، 2012، 277.

الفصل الثاني

الرقابة على التصرف في أموال القصر وآليات الحماية المفروضة

المبحث الأول: الرقابة على التصرف في أموال القصر من خلال إجراءات خاصة

المطلب الأول: الرقابة من خلال وجوب الإذن القضائي في بعض التصرفات ووجوب بيع عقار القاصر بالمزاد وقسمته قضائيا.

المطلب الثاني: الرقابة من خلال وجوب تعيين المتصرف الخاص.

المبحث الثاني: الرقابة من خلال فرض التزامات على النائب الشرعي وقيام مسؤوليته

المطلب الأول: إلتزامات النائب الشرعي على أموال القاصر.

المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي المقصر اتجاه أموال القصر.

ملخص الفصل الثاني

إن الغرض من النيابة الشرعية هي حماية ورعاية اموال القاصر، ولأجل ذلك منح القانون النائب الشرعي سلطات واسعة من أجل تمكينه من أداء مهامه على أتم وجه، غير أن المشرع قد وضع قيود قانونية، الهدف منها هو حماية وضمان عدم خروج النائب عن الهدف الذي سطره القانون، وتكمن هذه القيود في إشراف القاضي الذي يمثل الولاية العامة على أصحاب الولاية الخاصة ورقابتهم.

إن الحماية التي يعمل القاضي على توفيرها للقاصر، هي ذات سند قانوني يتمثل في نص المادة 424 من تقنين قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) والتي تنص على " **يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر**" وكذا نص المادة 465 من نفس القانون والتي تنص على: " **يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر**"، " **يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية**". ومن خلال نص المادتين السالفة الذكر يتبين أن رقابة أعمال النائب الشرعي ليست حقا للقاضي بل هي واجبا عليه تدخل في إطار المهام التي كلف بها قانونا، وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى الرقابة على التصرف في أموال القاصر من خلال إجراءات خاصة (**المبحث الأول**)، والرقابة من خلال فرض التزامات على النائب الشرعي وقيام مسؤوليته نتيجة الاخلال بها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الرقابة على التصرف في أموال القصر من خلال إجراءات خاصة.

لقد منح القانون النائب الشرعي سلطات واسعة إلى حد تمكنه من اداء مهامه على أكمل وجه[1]، إلا أن هذه السلطات ترد عليها قيود قانونية التي يهدف المشرع من خلالها إلى تفعيل الحماية على أموال القصر، وضمان عدم خروج النائب الشرعي عن الهدف الذي سطر له من خلال القانون؛ حيث تكمن هذه القيود في منح القاضي سلطة الرقابة على تصرفات النائب الشرعي، حيث يعمل القاضي على توفير الحماية الكاملة للقاصر وذلك من خلال الرقابة على مختلف أعمال النائب الشرعي، الذي يتولى مهام القاصر المالية[2].

وأخيرا ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة من خلال وجوب الاذن القضائي لبعض التصرفات ووجوب بيع عقار القاصر بالمزاد العلني وقسمته قضائيا **كمطلب أول**، ثم نتكلم عن الرقابة من خلال وجوب تعيين المتصرف الخاص **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول: الرقابة من خلال وجوب الاذن القضائي لبعض التصرفات ووجوب بيع عقار القاصر بالمزاد وقسمته قضائيا.

لقد منح المشرع النائب الشرعي سلطات واسعة إلى حد تمكينه من أداء مهامه على أتم وجه، غير أنه قيد هذه الحرية ببعض الاستثناءات، والتي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية أموال القاصر، وضمان عدم خروج النائب الشرعي عن الأهداف المسطرة له، حيث تتمثل

[1] بركات رشيد، القيود الواردة على سلطة الوصي في التصرف في أموال القصر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص47.

[2] مخلخل امال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون احوال شخصية، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص23.

هذه القيود والاستثناءات في قيد الإذن القضائي المسبق لبعض التصرفات التي يقوم النائب القانوني بممارستها **كفرع أول** وبيع العقار الخاص بالقاصر عن طريق المزاد العلني **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: الرقابة من خلال وجوب الاذن القضائي لبعض التصرفات

إن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي يقوم بها الصبي قابلة للإبطال في التقنين المدني وموقوفة على الاجازة في تقنين الاسرة[1]. أما التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي وزيادة في حماية القاصر ورعاية مصالحه أخضع المشرع بعضها إلى الاذن القضائي **[والقاضي المعني بمنح هذه الرخصة هو قاضي في شؤون الأسرة وفق نص المادة 479 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بموجب أمر على عريضة[2]]**.

أولا: التصرفات الموجبة للإذن القضائي[3]:

لقد حصر المشرع الجزائري التصرفات المقيدة بإذن قضائي في م 88 من قانون الأسرة الجزائري، حيث يمكن تقسيم هذه التصرفات إلى طائفتين والتي تتمثل في أعمال الإدارة وأعمال التصرف، ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال الإدارة و أعمال التصرف هو المساس برأس المال، أي كل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال يعتبر من أعمال التصرف[4].

[1] محمد سعيد جغفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2002، ص28.

[2] شيخ نسيمة، (حماية أموال القاصر في القانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، العدد الأول، جوان 2017، ص85.

[3] أنظر الملحق رقم 1

[4] قوادري وسام، مرجع سبق ذكره، ص39.

1- **تقيد تصرفات النائب الشرعي في نطاق أعمال الإدارة:** ويتمثل الأمر في ثلاث تصرفات هي:

أ- **إقراض مال القاصر أو الاقتراض:** حيث نصت م 88 من تقنين الاسرة الجزائري على أنه لابد من أن يستأذن القاضي من طرف النائب الشرعي في التصرفات التالية[1] استثمار أموال القاصر بالإقراض و الاقتراض، والحكمة من اشتراط الإذن في مثل هذا التصرف، هي التأكد من أن مثل هذه التصرفات لا تؤدي بمال القاصر إلى الضياع والافلاس[2] فالاقتراض يكون حسب الحاجة أما الاقراض فمن البديهي إذا كان بدون فائدة فإنه يعتبر تبرعا ينطبق عليه ما تم قوله في تصرفات النائب الشرعي الضارة ضرراً محضاً، حيث لا يجوز للنائب إقراض أموال القاصر دون فائدة مرجوة.

ب- **استثمار مال القاصر بالمساهمة في شركة:** وذلك في نص م 3/88، حيث لابد على النائب الشرعي أن يستأذن القاضي في المساهمة في شركة دون تحديد طبيعتها القانونية مع التنبيه على أن يتجنب النائب المساهمة بأموال القاصر في شركة الأشخاص لما لهذا النوع من مخاطر قد تلحق بالقاصر وأمواله.

جـ- **إيجار عقار القاصر:** وذلك وفق نص م 4/88 حيث يسمح للنائب الشرعي بإيجار عقار القاصر لكن لمدة لا تزيد عن 3 سنوات أو لا تزيد عملية الايجار عن عام بعد بلوغه سن الرشد، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري اقتصر فقط اشتراط الحصول على الاذن في العقارات فقط، ولم ينص على إيجار المحلات التجارية، بالرغم من أن هذه الاخيرة قد تكون أكبر قيمة من العقارات في بعض الاحيان[3].

[1] جميلة موسوس، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص181.

[3] قوادري وسام، مرجع سبق ذكره، ص41.

2- تقييد تصرفات النائب الشرعي في نطاق التصرف في أموال القاصر

إن الأهمية البالغة التي تتميز بها أموال القاصر (عقار، منقول) جعلت من كل التصرفات الواقعة عليها تستوجب الإذن القضائي[1] لمباشرتها خاصة ما تعلق منها بالعقار وبيعه والذي يتميز بخطورة بالغة تستدعي منا التطرق إلى تناول هذه النقطة بشيء من التفصيل في **الفرع الثاني**.

أ- قسمة العقار وإجراء المصالحة فيه ورهنه:

تستوجب قسمة العقار وإجراء المصالحة فيه الحصول على الاذن من الجهات المختصة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الملف رقم 51282 الصادرة بتاريخ: 1982/12/19[2]، حيث جاء فيها "**من المقرر قانونا أن تقييم عقار القاصر يعد من التصرفات التي يستأذن فيها الولي القاضي**"، كما يتوجب على النائب الشرعي تعيين خبير لتقييم الحصص ومعاينتها ميدانيا[3]، لأن القسمة وإجراء المصالحة عادة ما تستوجب تقديم مشروع قسمة أو صلح وهذا يحتاج إلى مخططات، كما أن هذا العمل الفني لا يستطيع القاضي التأكد منه وحده، لهذا وجب تعيين خبير بموجب عمله يتمكن القاضي من إصدار حكمه بالقسمة أو الصلح[4]، كما اشترط المشرع على النائب الشرعي الإذن القضائي في حالة رهن عقار القاصر لما لهذا التصرف من آثار خطيرة قد تلحق بعقار القاصر.

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص208.

[2] بلحاج العربي، قانون الاسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2012، ص440.

[3] ينظر الملحق رقم (3).

[4] بركات رشيد، مرجع سبق ذكره، ص52.

ب- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:

لقد اشترط المشرع حصول الاذن في حال بيع منقولات القاصر ذات الأهمية، لكنه لم يضع معياراً معيانا لمعنى الأهمية الخاصة، كما أنه لم يضع قيمة محددة للمنقول التي تستوجب بيعه بعد الحصول على الإذن، إلا أنه كان من الأحسن لو وضع حد أدنى كقيمة للمنقول، كمعيار لشرط الحصول على الإذن القضائي.

الفرع الثاني: الرقابة من خلال وجوب بيع عقار القاصر بالمزاد العلني وقسمته قضائيا.

أولاً: الرقابة من خلال وجوب بيع العقار عن طريق المزاد العلني[1]

إن من القواعد الأساسية التي لابد للقاضي المختص مراعاتها في مسألة بيع عقار القاصر أن يتم هذا البيع عن طريق المزاد العلني، لما لهذه العملية من ضمانات لازمة لحماية أموال القاصر، والأساس القانوني لهذا الإجراء هو نص م 89 من قانون الاسرة الجزائري[2]، حيث يتم الاشتراط وفق نص هذه المادة بيع عقار القاصر عن طريق المزاد العلني، والبيع بالمزاد العلني هو طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها، سواء من الناحية المالية او من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.

ثانياً: الرقابة من خلال قسمة عن طريق القضاء.

لا يمكن النائب الشرعي قسمة عقار كان القاصر طرفاً فيها، إلا إذا اتبع الاجراءات التي يفرضها القانون والمتمثلة في الحصول على إذن من القاضي في التصرف الذي يتعلق بقسمة العقار، وعلى هذا الأساس إذا حصل اتفاق بين النائب الشرعي وباقي الورثة على قسمة العقار المملوك

[1] انظر الملحق رقم 2.

[2] مخلوف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص51.

على الشيوع فإنه على النائب الشرعي أن يبادر إلى الحصول على إذن من المحكمة، فإذا كانت القسمة غير ضارة بمصلحة القاصر تأذن المحكمة مبدئياً للمثل القانوني بأن يباشر مع الشركاء إعداد مشروع قسمة بواسطة خبير عقاري معتمد[1]، وبعد إنجاز مشروع القسمة يعرض على المحكمة لتصادق على التقرير، إذا رأت بأنه يراعي مصلحة القاصر.

المطلب الثاني: الرقابة من خلال وجوب تعيين المتصرف الخاص

إن تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي أمر وارد الحدوث وعند ثبوت هذه الحالة فإن المشرع قد منح القاضي حق تعيين متصرف خاص يعمل على الحفاظ على مصلحة القاصر[2]، لأن الأصل في النيابة الشرعية هو حماية أموال القاصر والحفاظ على مصالحه، لذلك سنقوم بدراسة هذه النقطة وفق الترتيب التالي: حالات تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر **كفرع أول** ثم كيفية تعين المتصرف الخاص **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: حالات تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر.

من المسلم به أنه أحيانا تتعارض مصالح القاصر في تصرف من التصرفات التي يبرمها النائب الشرعي، مع مصالح هذا الأخير، وفي هذه الحالة فإن المشرع قد منح القاضي حق تعيين متصرف خاص[3] يشرف على هذا التصرف وذلك بهدف حماية مصلحة القاصر، ومن حالات تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر، أن يكون النائب الشرعي ولياً على قاصرين فأكثر،

[1] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص201.

[2] مخلوف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] قوادري وسام، مرجع سبق ذكره، ص 52.

ثم يبيع شيئاً مملوكا للقاصر الأول إلى القاصر الثاني كمشتري فيمنع هذا التصرف خشية تفضيل أحدهما على الآخر[1]، كما تعد من حالات التعارض توفي أم وتركها اولاداً قصراً ورثة مع زوجها الذي هو أبوهم ووليهم الشرعي فيريد هذا الأخير بيع التركة فنكون هنا أمام حالة من الحالات التي تكون فيها مصلحة القاصر في خطر.

الفرع الثاني: كيفية تعيين المتصرف الخاص

إن نص المادة 90 من القانون 05-09 المؤرخ في 4 ماي2005 ينص على طريقتين لتعيين المتصرف الخاص، مع التنويه بأن القاضي يعين المتصرف الخاص من تلقاء نفسه، أو بناءاً على طلب من له مصلحة في ذلك، وتتمثل هذه الطرق في:

- **الطريقة الأولى:** يتم فيها تعيين المتصرف الخاص من طرف القاضي من تلقاء نفسه بدون تدخل أي طرف آخر كون نظام الولاية من النظام العام[2].
- **الطريقة الثانية:** يتم تعيين المتصرف الخاص من طرف القاضي بناءاً على طلب منه له مصلحة في ذلك وهذه الاخيرة تعد شرطا في تقديم الطلب وهذا ما اكدت عليه م 1/13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد[3]، مع التنويه بأن المتصرف الخاص لابد أن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوب توفرها في النائب الشرعي وذلك للبقاء دائماً في إطار العمل على المحافظة على مصلحة القاصر، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على توفر

[1] مخلوف سليمان، مرجع سابق، ص54.

[2] موسوس جميلة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3] مخلوفي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص54.

هذه الشروط في المتصرف الخاص هذا من جانب، أما من جانب آخر فقد منح القاضي سلطة اختيار هذا المتصرف الذي يراه قادراً ومناسباً لأداء مهمته باعتبار القاضي ولي من لا ولي له.

المبحث الثاني: الرقابة من خلال فرض التزامات على النائب الشرعي وقيام مسؤوليته جراء الاخلال بها.

إن النائب الشرعي مسؤول عن اعمال ولايته على القاصر ومطالب أن يقوم بها قيام الرجل الحريص، وفق مقتضيات القانون العام وفق نص م 88 من ق.أ.ج[1]، أي أن النائب الشرعي وضع له المشرع حدوداً يمارس ضمنها نيابته، حيث يعد الخروج عن هذه الحدود تجاوز لسلطاته مع الوقوع في مخالفة القانون، ولهذا فرضت مسألة النيابة إلى أحسن وأقرب شخص يقوم بحماية أموال القاصر، ولكنه إذا أساء استعمال سلطاته أو أهملها اعتبر مخلاً بالتزاماته ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التزامات النائب الشرعي **كمطلب أول** ثم مسؤولية النائب الشرعي على أموال القاصر **كمطلب ثاني**[2].

المطلب الأول: إلتزامات النائب الشرعي على أموال القاصر

إن الالتزامات التي تستوجب من النائب الشرعي القيام بها تتمثل بصفة عامة في القيام برعاية وحماية اموال القاصر، مسترشداً فيما يخص ذلك بما نص عليه المشرع في النصوص القانونية الخاصة بنظام النيابة الشرعية وخاصة ما جاء من مواد في قانون الاسرة الجزائري، و على هذا الاساس سنستعرض التزامات الولي الشرعي (**الفرع الأول**) ثم التزامات الوصي والمقدم (**الفرع الثاني**).

[1] قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن خلدون، تيارت، ص519.

[2] مخلوف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص55.

الفرع الأول: التزامات الولي الشرعي

لم يتطرق المشرع الجزائري لا من بعيد أو قريب إلى فرض التزامات على الولي الشرعي سواء كان الولي أب او أم وفق نص م 87 او كان جد وفق نص المادة 92 من نفس القانون وهذا كيفما كانت أسباب انتهاء الولاية سواءً كانت الاسباب قانونية او كانت أسباب قضائية.

إن أهمية الالتزامات التي تقع على عاتق الولي الشرعي خاصة إذا كان سبب انتهاء الولاية هو اسقاط الولاية لثبوت عدم حسن تصرف الولي الشرعي في حماية مال القاصر[1]، حيث أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة ينتهجها الولي الشرعي أثناء قيامه بالتصرف في أموال القاصر، ألا وهي تصرف الرجل الحريص، فإذا ثبت العكس ترتبت مسؤولية الولي الشرعي طبقا لأحكام القانون العام لأن المسائل المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم من النظام العام[2]، أي أن المفترض أن يكون الولي الشرعي أحسن وأقرب شخص يقوم بحماية مال القاصر، لكن أي تقصير أو إساءة لاستعمال سلطته يضعه في دائرة المخل بالتزاماته، وبالتالي قيام مسؤوليته والتي ترتب أحكامها طبقا لأحكام القانون العام كما أسلفنا ذكر ذلك سابقا.

الفرع الثاني: التزامات الوصي والمقدم

على خلاف الولي الشرعي الذي لم يتطرق تقنين الاسرة الجزائري إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه، فإن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 97 من ق.أ.ج التي تنص بأنه:

[1] احمد نصر الجندي، المرجع السابق،ص176

[2] محمد السعيد جعفور،المدخل الى العلوم القانونية،المرجع السابق،ص618

"**على الوصي ... من تاريخ انتهاء مهمته**"[1]، قد اوجب التزامات على الوصي تعد بمثابة احتياطات وضعها المشرع تضمن سرعة تصفية العلاقات بين الوصي والقاصر[2]، وتتمثل هذه الالتزامات في:

- وجوب تسليم الوصي الذي انتهت مهمته الأموال الموجودة في عهدته وأن يقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يحل محله في مهمته، او إلى القاصر شخصياً متى بلغ سن الرشد، او إلى ورثته إن كان قد توفي وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الوصاية[3].
- التزام الوصي بأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.
- في حالة وفاة الوصي أو فقدانه يقوم ورثته بتسليم أموال القاصر إليه وذلك بتقديمها للقضاء الذي يتكفل بتسليمها إلى القاصر.
- أما بالنسبة للمقدم فما هو متعارف عليه انه يخضع إلى نفس أحكام الوصي وبالتالي تسري عليه نفس الالتزامات السابقة مع اختلاف طفيف ميز به المشرع الجزائري المقدم الذي عادة ما يتم تعيينه عن طريق القضاء، حيث يتمثل هذا الاختلاف عن باقي النواب الشرعيين بأن يقدم المقدم عرضاً دورياً عن المهمة المسندة له بخصوص إدارته لأموال القاصر، خاصة ما تعلق بالعراقيل والمشاكل التي تعترضه أثناء تسييره لأموال القاصر.

المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي المقصر اتجاه أموال القصر

إن نظام الولاية الشرعية يبنى أساسا على جلب المصلحة ودرأ المفسدة عن أموال القصر، وبالتالي هناك تصرفات ممنوعة لا تجوز للنائب الشرعي على أموال القصر، نظراً لتعارضها مع المقصد

[1] محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سبق ذكره، ص618.

[2] احمد نصر الجندي ،المرجع السابق ،ص177

[3] مخلوف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص57.

الشرعي من الولاية على المال، وهذا وفق ما نص عليه المشرع في نص المادة 88من ق.أ.ج، حيث ألزم النائب الشرعي بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص فإذا ثبت عكس ذلك كان مسؤولاً وفقا لمقتضيات القانون العام، لأن المسائل المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم من النظام العام[1].

إن التصرفات المسيئة التي تصدر من النائب الشرعي على أموال القاصر لا فرق فيها بين الأب، الأم، الوصي والمقدم، لأن الأصل في الولاية هي الحفاظ على مصلحة القاصر ومنفعته، والعمل على التصرف فيها بالحسنى واستثمارها لفائدته[2]، وعلى هذا الأساس فإن إخلال النائب الشرعي بمسؤولياته اتجاه أموال القاصر يجعل مسؤوليته قائمة وفقاً لمقتضيات القانون، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مسؤولية الولي الشرعي (الأب، الأم والجد) من خلال **الفرع الأول** ومسؤولية الوصي والمقدم من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مسؤولية الولي الشرعي

تترتب المسؤولية في حق الولي الذي يتولى الشؤون المالية للقاصر، متى أساء التصرف في أموال القاصر[3]، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاء المرتب على الولي الشرعي المقصر، باستثناء ما جاء في نص م 88 من ق.أ.ج التي نصت على قيام المسؤولية وفق مقتضيات القانون العام، أي يتم استنتاج مسؤولية النائب الشرعي بالرجوع إلى النصوص العامة المذكورة في القانون

[1] أحمد نصر الجندي، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2] أحمد موسى، ولاية الوصي والقيم وأسباب انتهائها فقها وقانونا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، 2009، ص78.

[3] مخلخل أمال، مرجع سبق ذكره، ص74.

المدني والقانون الجنائي، أي أن الولي الشرعي إذا ارتكب خطأً أو غشاً أو تدليساً تقوم مسؤوليته طبقا لمقتضيات المسؤولية المدنية والجزائية[1].

أولاً: المسؤولية المدنية للولي الشرعي

كما أسلفنا الذكر سابقا لم ينص المشرع على مسؤولية الولي الشرعي المدنية صراحة، بل يتم استنتاج ذلك من خلال نصوص القانون العام، أي أن الولي الشرعي يقوم بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، أي كأنه يتصرف في ماله وهذا من أجل تحقيق مصلحة القاصر، وعدم الاضرار به، وإن ارتكب خطأ أو غش أو تدليس تقوم مسؤوليته المدنية جراء ذلك، حيث تكون طبيعة المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية، وذلك نتيجة إخلال الولي الشرعي بالالتزامات التي أقرها القانون على عاتقه، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على عاتق الولي الشرعي في حال تجاوز حدود نيابته هي: **التعويض أو العزل**.

1- **التعويض:** كل فعل يرتكبه الولي الشرعي يلحق الضرر بأموال القاصر يلزمه التعويض، والنائب الشرعي يعوض فقط ما ضاع من أموال القاصر بسبب إهماله، وأما ما أتلف بسبب خارج عن إرادة النائب فلا تعويض يلحق بالولي الشرعي، حيث إذ أثبت هذا الأخير أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كأن يلحق الضرر بأموال القاصر عن طريق القوة القاهرة، فإن المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة تسقط عن الولي الشرعي.

2- **العزل:** إن اسقاط الولاية أو عزل الولي الشرعي مفاهيم كلها تصب في إطار إعفاء الولي الشرعي عن أداء مهامه، حيث يتمثل هذا الجزاء في قيام القاضي بإنهاء مهام الولي إذ رأى مصالح القاصر معرضة للخطر والضياع، وللقاضي حين اكتشافه الضرر الذي يتسبب

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص94.

فيه الولي الشرعي اتخاذ كافة الاجراءات الاستعجالية التي يراها مناسبة وذلك بموجب أوامر ولائية تحمل الطابع المؤقت والطابع المؤقت لهذه الأوامر سببه أن القاضي لابد له خلال فترة وجيزة أن يقرر إما إنهاء مهام النائب الشرعي أو تعيين غيره أو إلغاء أمره الولائي إذا رأى انه لم يعد له داع[1].

ثانياً: المسؤولية الجزائية

باعتبار الولي الشرعي وفق قانون الأسرة الجزائري يتمثل في الأب والأم والجد وباعتبار هؤلاء من أصول القاصر فإن مسؤوليتهم الجزائية تخضع لأحكام المادة 368 من قانون العقوبات[2]، وإن عدم العقاب المنصوص عليها في م 368 من ق.ع ليس عذرا من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من ق.ع ولا هي فعلا من الافعال المبررة المنصوص عليها في م39 من ق.ع وإنما هي حصانة عائلية، يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر ومن الحالات المنصوص عليها في المادة 368 والتي تنطبق على ما نقوم بدراسته هي حالة إضرار الأصل بالفرع وبالتالي فإن الحصانة العائلية من النظام العام حيث يقوم القاضي بإثارتها من تلقاء نفسه، إذ لم يتم إثارتها من طرف الأطراف، حيث يكون الحكم الجزائي في مثل هذه الحالات إما بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة[3].

وتبعا لما سبق فإن الأصل في مثل هذه الحالات أن لا تقوم المتابعة الجزائية وإذ قامت فالحكم يكون بالبراءة.

---

[1] مخلخل أمال، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] المادة 368 من ق.ع.ج، التي تنص :" **لا يعاقب على الشرقات التي ترتكب من طرف الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا بالحق في التعويض المدني، الأصول أضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع**"، الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

[3] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص297.

الفرع الثاني: مسؤولية الوصي والمقدم

أولاً: المسؤولية المدنية للوصي والمقدم

لقد نص المشرع الجزائري في تقنين قانون الأسرة ومن خلال نص المادة 98 صراحة على مسؤولية الوصي على الأضرار التي تلحق بالقاصر بالرغم أنه لم يبين صراحة مقدار العناية التي يكون الوصي مطالباً بأدائها أهي وفق معيار الرجل الحريص أم العادي، غير أنه مادام الوصي يخضع لنفس أحكام التي يخضع لها الولي الشرعي وخاصة من حيث السلطات الممنوحة، وذلك وفق نص م80 من قانون الأسرة، فإن المعيار الذي يطبق على الوصي هو معيار الرجل الحريص، أما بالنسبة للمقدم فإن المقدم ووفقا لنص المادة 100 من قانون الأسرة يخضع لنفس أحكام الوصي أي أن المسؤولية المدنية التي تلحق بالمقدم المقصر في أداء مهامه هي نفسها المسؤولية التي تقع على عاتق الوصي المقصر كذلك.

إن قيام المسؤولية المدنية لكل من الوصي والمقدم أمر ثابت من الناحية القانونية، إلا أنه هناك إشكال يطرح نفسه حيث يتعلق الأمر بنوع المسؤولية المترتبة على هذا النوع من النيابة الشرعية أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية.

إن كون الوصاية والتقديم عقد يتم بين الموصي والوصي فإن قيام المسؤولية العقدية أمر ثابت من جهة، وقيام الوصي أو المقدم بالإخلال بالتزام يفرضه القانون ينتج عنه ضررا في أموال القاصر ينتج عنه قيام المسؤولية التقصيرية ولهذا نستطيع القول أن طبيعة المسؤولية المدنية بالنسبة للوصي والمقدم هي مسؤولية تقصيرية وعقدية في نفس الوقت.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للوصي والمقدم

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الوصي والمقدم حيث أخضعها لأحكام المادة 380 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي" **كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة**

أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج".

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته[1].

إن الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار الجاني الذي قد يكون وصي أو مقدم قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على من أؤتمن عليه[2]،وعليه إذ استغل كل من الوصي أو المقدم ضعف وحاجة القاصر فإن المسؤولية الجزائية الخاصة بهما تقع تحت طائلة هذه المادة.

[1] المادة 380 من الأمر رقم 156/66، مرجع سبق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص418.

ملخص الفصل الثاني:

إن الحرص على حماية مال القاصر جعل المشرع يضع رقابة قبلية وبعدية بهدف حماية أموال القصر، حيث تتمثل الرقابة القبلية في وجود الإذن القضائي المسبق والبيع بالمزاد العلني لعقار القاصر، وتتمثل الرقابة البعدية في المسؤولية والجزاء المترتب على النائب الشرعي في حال إخلاله بمهمته، كما لابد من التنويه بأن التدخل القضائي في حماية مال القاصر أمر لابد منه، وذلك لضمان مصالحه من أي تجاوزات قد تضر به.

خاتمة

خاتمة:

يتبين مما سبق أنه بهدف حماية القاصر ورعاية امواله وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا لإدارة هذه الأموال والتصرف فيها، تم اسناد مهمة هذه الادارة والتصرف إلى أشخاص محددين قانونا على سبيل الحصر، إلا أن المشرع لم يمنحهم السلطة المطلقة مع التنبيه على الدور المهم الذي منحه المشرع للقاضي في تعيين النواب الشرعيين وتحديد مهامهم والرقابة والاشراف على تصرفاتهم وكذا محاسبتهم وعزلهم عند تجاوز سلطاتهم وعلى ضوء ما ذكرناه سابقا نخرج بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- الشح في النصوص القانونية المعالجة للموضوع في القانون الجزائري مما ينتج عنه ضعف في الحماية المقررة لأموال القصر وهذا عكس تشريعات دول أخرى وخاصة العربية منها والتي وصلت إلى حد وضع قوانين كاملة مستقلة تعنى بذلك.
- خالف المشرع الجزائري في عديد النقاط رأي الجمهور، وهذا بالرغم من أن أغلب القوانين العربية قد أخذت برأي جمهور الفقهاء.
- الام خلافا لرأي جمهور الفقهاء تثبت لها الولاية الأصلية على مال ابنها القاصر في القانون الجزائري، بينما جاء موقف المشرع غير واضح فيما يتعلق بولاية الجد الذي يعد ثاني الأولياء باتفاق الجمهور.
- سوَّى المشرع الجزائري بين سلطات جميع النواب الشرعيين سواء أصحاب الولاية الأصلية أو الولاية المكتسبة، وهذا خلافا لما جاء في الفقه الاسلامي
- لم يكن المشرع الجزائري واضحا فيما يخص الجزاءات المترتبة عن النائب الشرعي المتجاوز بحدود سلطته.

- تبعثر النصوص المتعلقة بنظام النيابة الشرعية بين القانون المدني وتقنين الأسرة وقانون إ.م.و.إ، غير أنه كان من الأحرى أن يعمل المشرع على جمع النصوص المتعلقة بهذا النظام في تقنين واحد ليتفادى أي تعارض يحصل بين هذه القوانين.
- إخضاع عقار القاصر للبيع بالمزاد العلني والاشراف القضائي إجراء صائب يصب في مصلحة حماية أموال القاصر.
- من أجل حماية أموال القاصر قيد المشرع الجزائري سلطات النائب الشرعي بالإذن القضائي ومجموعة من الاجراءات الخاصة.

ثانياً: الاقتراحات

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- قيام المشرع بتبيان الشروط الواجب توفرها في النائب الشرعي بشكل واضح.
- تعديل المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى وذلك بإضافة الجد كولي إلى جانب الأب والأم.
- توضيح الالتزامات التي تقع على عاتق النواب الشرعيين بشكل واضح؛ وذلك من اجل تسهيل عمل القاضي في فرض الرقابة على أعمالهم وبالتالي تسليط الجزاءات المناسبة لكل من يخل بهذه الالتزامات.
- توحيد الجزاء المقرر لتصرف القاصر المميز الدائر بين النفع والضرر وذلك بالقضاء على الازدواجية في الجزاء المترتب بين قانون الاسرة والقانون المدني.
- اقتراح إعادة صياغة م88 /2 بما يرفع اللبس عن مصطلح" ذات الأهمية الخاصة" الذي يعتبر غير واضح.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: المسيلة
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 17/273

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

نحن برمكي الشريف رئيس قسم شؤون الأسرة المسيلة
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) [redacted]
بإعتباره(ها) ولية الساكن(ة) بـ: حي 368 مسكن بالمسيلة
المتضمن الترخيص له(ها) بـ:
الإذن بالتصرف في أموال القاصرين من تركة والدهما [redacted] من تركة [redacted]
و طبقا لأحكام المادتين 88 و 89 من قانون الأسرة.
وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2017/08/23 الذي أبدى رأيا بـ:
تطبيق القانون

ترخص

للسيد(ة): [redacted]
المولود(ة) في: [redacted] بـ: [redacted]
ابن(ة): [redacted] و [redacted]
بأن يتصرف بـ:
بالبيع في مناب ولديها القاصرين من تركة والدهما المرحوم [redacted] من تركة جدهما [redacted] المتمثلة في العقار السكني الواقع ببلدية المسيلة قسم 32 مجموعة ملكية 541 بالمكان المسمى 500 مسكن سعة المسح 216 م 2

ملك لـ:
القاصر(ة) [redacted]
المولود(ة) في: 2003/01/11 بـ: المسيلة
ابن(ة): [redacted] و: [redacted]
القاصر(ة): [redacted]
المولود(ة) في: 2007/03/02 بـ: المسيلة
ابن(ة): [redacted] و: [redacted]

و ذلك بسبب
ان الطالبة وليا بقوة القانون على إبنائها القصر بعد وفاة والدهما المرحوم [redacted] وبعد تأكد المحكمة من حالة الضرورة والمصلحة طبقا للمادة 89 من قانون الاسرة، على أن تتصرف في أموالهما تصرف الرجل الحريص وتكون مسؤولة طبقا لمقتضيات القانون العام.
مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا في: 2017/08/23
رئيس قسم شؤون الأسرة

نسخة طبق الأصل

صفحة 1 من 1

ر. ترتيب 17/273

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء المسيلة
محكمة المسيلة
رقم الفهرس:2020/09
تاريخ الحكم:2020-09-23
لفائدة:
[redacted]

باسم الشعب الجزائري

صيغـــة تنفيـــذية

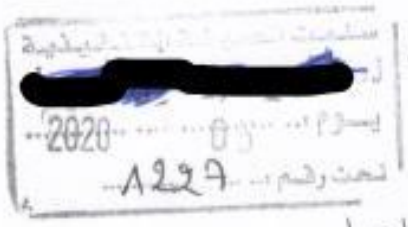

المادة601 الفقرة 01 من ق.إ.م. !

و بناءا عل ماتقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تـأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعـوان الذيـن طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار ، الأمر ، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يـد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قـادة و ضبـاط القوة العمومية تقـديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طـلب إليهم ذلك بصفـة قانونية.

و بناء عليه وقع هذا الحـــــكم

الختم

رئيس أمناء الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قضاء المسيلة
محكمة المسيلة
جلسة البيوع العقارية
حكم في: 2020/09/23
جدول رقم: 2020/10
فهرس رقم: 2020/09

حكـــــــم

بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة البيوع العقارية لمحكمة المسيلة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرون
برئاسة السيدة: دودو حياة رئيسا
وبمساعدة السيد: بلعابية بولنوار أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانـه:

في القضية القائمة بين:

[redacted] القائمة في حق أولادها [redacted] و [redacted]

العنوان: حي 368 مسكن المسيلة.

المنفذ لهم

- المحضر القضائي الأستاذ بركات يحي محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة

القائم بالتنفيذ

*** **بيان الوقائع** ***

- بعد الإطلاع على رخصة بالتصرف في أموال قاصر الصادرة عن رئيس قسم شؤون الأسرة لمحكمة المسيلة بتاريخ:2017/08/23 تحت رقم 1178/273 المتضمنة منح رخصة للسيد بن [redacted] بأن تتصرف في منابه ولديها القاصرين [redacted] من تركة والدهما [redacted] من تركة جدهما [redacted] المتمثلة في العقار السكني الواقع ببلدية المسيلة قسم 32 مجموعة ملكية 541 بالمكان المسمى 500 مسكن سعة المسح 216 متر مربع.
- بعد الاطلاع على أمر بتصحيح خطأ مادي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة بتاريخ 2019/07/03 رقم 19/188 المتضمن تصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق الأمر الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة بتاريخ 2018/08/23 تحت رقم 17/273 والقول بأن المنابب المراد التصرف فيه طبقا لفريضة المرحوم [redacted] بالنسبة للقاصرين [redacted] خالد هو المنابب المقدر بـ7680/238 جزء لكل واحد منهما من تركة والدهما المرحوم [redacted] من تركة جدهما [redacted] في العقار السكني الواقع ببلدية المسيلة قسم 32 مجموعة ملكية 541 بالمكان المسمى 500 مسكن سعة المسح 216 متر مربع والباقي بدون تغيير .
- بعد الإطلاع على تقرير خبرة الخبير طالب ياسين المعين بموجب الأمر المؤرخ في 2019/09/24 رقم 19/1119 المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2019/10/02 تحت رقم 20201918/408 و الذي حدد السعر الافتتاحي لبيع منابب القاصرين [redacted] بمبلغ494.480.70 دج لكل واحد منهم أي بمجموع 988.961.40 دج
- بعد الإطلاع على قائمة شروط البيع المودعة بأمانة ضبط محكمة المسيلة بتاريخ: 2020/03/12 تحت رقم 2020/34.

بعد الاطلاع على شهادة عدم تسجيل اعتراض المحررة بتاريخ 2020/06/21 تحت رقم 2020/95

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عن رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 2020/08/13 تحت رقم 20/588 المتضمن تحديد جلسة 2020/09/23 لبيع العقار المشار إليه أعلاه بالمزاد العلني بناءا على طلب المحضر القضائي الأستاذ:بركات يحيى.

وعليه فان المحكمة

- بعد الإطلاع على المواد:448- 749- 757- 762- 763- 765 من القانون 09/08 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على مجموع الأوراق و المستندات المرفقة بالملف.
- بعد النظر وفقا للقانون.
- حيث أن جميع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه المواد تمت مراعاتها.
- حيث أنه بموجب الأمر الصادر عن رئيس محكمة المسيلة بتاريخ 2020/08/13 تحت رقم 20/588 المتضمن تحديد جلسة 2020/09/23 لبيع العقار المحكوم ببيعه بموجب رخصة بالتصرف في أموال قاصر الصادر عن محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2017/08/23 رقم 17/273
- حيث أنه و بأول جلسة بتاريخ: 2020/09/23 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الجلسات بمحكمة المسيلة تم افتتاح جلسة البيع بالمزاد العلني للعقار المشار إليه أعلاه بعد أن تأكدت المحكمة من صحة إجراءات التبليغ و النشر و التعليق و اكتمال النصاب ذكرت المحكمة المزايدين بشروط البيع و نوع العقار المعروض للبيع و موقعه و مساحته و أصل ملكيته و الثمن الأساسي الذي تنطلق به المزايدة و حددت المحكمة مبلغ التدرج ب 20.000.00 دج و ذلك حسب قيمة العقار.
- حيث أن عملية العروض توالت اين تقدم المسمى [redacted] بمبلغ قدره 1.961.40دج ، ثم تقدم المسمى بن [redacted] بمبلغ قدره 1.028.961.40دج و انتهت بآخر عرض قدمه المزايد [redacted] بمبلغ 1.048.961.40دج .
- حيث أنه و بعد المناداة على العرض الأخير ثلاث مرات بين كل نداء و نداء دقيقة واحدة لم يتقدم أي مزايد آخر.
- حيث أنه و تبعا لذلك تطبيقا للمواد 757/762/763/764 أعلنت المحكمة عن رسو المزاد على السيد [redacted] بمبلغ1.048.961.40 دج و نبهته المحكمة بضرورة دفع حال انعقاد الجلسة خمس الثمن و المصاريف و الرسوم المستحقة و دفع المبلغ المتبقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة.
- حيث أن المصاريف القضائية الأولية و مصاريف التسجيل و الإشهار و الحقوق النسبية للمحضر القضائي يتحملها الراسي عليه المزاد.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا البيوع العقارية علنيا نهائيا حضوريا:

- برسو عملية البيع بالمزاد العلني الوارد على الحقوق العقارية للقاصرين [redacted] المقدر ب7680/238 جزء لكل واحد منهما من تركة والدهما المرحوم [redacted] من تركة جدهم [redacted] في العقار السكني الواقع ببلدية المسيلة قسم 32 مجموعة ملكية 541 بالمكان المسمى 500 مسكن سعة المسح 216 متر مربع ، على الراسي عليه المزاد السيد [redacted] الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن بلدية المسيلة بمبلغ قدره 1.048.961.40 دج (مليون وثمانية و أربعون ألف وتسعمائة وواحد وستون دينار جزائري و أربعون سنتيم). وعلى حائز العقار إخلائه لفائدة الراسي عليه المزاد
- تحميل الراسي عليه المزاد المصاريف القضائية .

بذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه وأمين الضبط.

الرئيـــس أميـــن الضبط

قائمة المصادر

والمراجع

I- المصادر:

10. القـــرآن الكـــريم

II- المراجـــع

أولا: الكتب

1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3- بلحاج العربي، قانون الاسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2012.

4- بلخير سديد، أحكام الاسرة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

5- بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية على ضوء المذاهب الفقهية، مطبعة المنار، سطيف، 2006.

6- بوقندورة سليمان، البيوع العقارية الجبرية والقضائية، دار هومة، الجزائر، 2015.

7- تصرفات ناقص الاهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، دار هومة، بوزريعة، 2002.

8- حمدي كمال، الاحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

9- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات، مصر، 1999.

10- طاهري حسين، الاوسط في شرح قانون الأسرة، ج، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

11- عبد الحميد الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2001.

12- العربي بختي، أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات، 2013.

13- الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

15- محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، ط1، دار هومة، 2011.

16- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، ط2، دار الهدى، 2004.

18- محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، الرياض، 2012.

19- محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الاسلام، دار النهضة العربية، لبنان.

ثانياً: المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير

1. أحمد موسى، ولاية الوصي والقيم وأسباب انتهائها فقها وقانونا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، 2009.

2. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان، 2015.

3. معيفي الهادي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

4. موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بومرداس، 2006.

2- مذكرات الماستر

1. بركات رشيد، القيود الواردة على سلطة الوصي في التصرف في أموال القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019.
2. بومدان ياسمينة، التبني والكفالة في ظل القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
3. قوادري وسام، حماية أموال القصر على ضوء التقنين المدني وتقنين ق.الأسرة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013.
4. مخلخل امال، دور قاضي شؤون الأسرة في المحافظة على أموال القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019.
5. مخلوف سليمان، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القصر في.ق.أ.ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة البويرة، 2016.

ثالثاً: المقالات

1. شيخ نسيمة، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب، عين تيموشنت، العدد الأول، 2017.
2. عبد الجليل بوبندير، " النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقه الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، المجلد 31 عدد3، 2020.
3. قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون، ج، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة تيارت.

رابعاً: المحاضرات

1. خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

خامساً: المعاجم

1. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.

سادساً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09جوان1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.
3. امر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
4. امر رقم 156/66 مؤرخ في 6 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال والجداول	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق نظام النيابة الشرعية	
المبحث الأول: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية الأصلية	**08**
المطلب الأول: ماهية الولاية الأصلية على مال القاصر	09
المطلب الثاني: تميز الولاية الاصلية عن بعض النظم المشابهة لها	12
المبحث الثاني: التصرف في أموال القصر وحمايتها عن طريق الولاية المكتسبة	**14**
المطلب الأول: ماهي الولاية المكتسبة	14
المطلب الثاني: تميز الولاية المكتسبة عن بعض النظم المشابهة لها	18
ملخص الفصل الأول	20
الفصل الثاني: الرقابة على التصرف في أموال القصر وآليات الحماية المفروضة	
المبحث الأول: الرقابة على التصرف في أموال القصر من خلال إجراءات خاصة	**23**
المطلب الأول: الرقابة من خلال وجوب الإذن القضائي لبعض التصرفات ووجوب بيع عقار القاصر بالمزاد وقسمته قضائيا.	23
المطلب الثاني: الرقابة من خلال وجوب تعيين المتصرف الخاص	28
المبحث الثاني: الرقابة من خلال فرض التزامات على النائب الشرعي وقيام مسؤوليته جراء الاخلال بها	**30**
المطلب الأول: التزامات النائب الشرعي على أموال القاصر	30
المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي المقصر اتجاه أموال القصر	32
ملخص الفصل الثاني	38
خاتمة	**39**
الملاحق	**42**
قائمة المصادر والمراجع	**48**